الخبرة كآلية لتسوية المنازعات الطبية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

لعريبي حيزية: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق– جامعة الجزائر1

الملخص

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 08/08 المتعلق بمنازعات ضمان الاجتماعي آليات لتسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ومن بين هذه الآليات الخبرة الطبية حيث تم تنظيمها بمجموعة من الأحكام الخاصة والتي يخضع لها أطراف النزاع من جهة والطبيب الخبير من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، المنازعة الطبية، المؤمن له، الضمان الاجتماعي.

Abstract

The Algerian legislator has consecrated in the law number :08/08 related to conflicts of social security mechanism to resolve medical conflicts of social security, one of these mechanism is medical expertise, which has been regulated with special provisions that parties of the conflict and the expert doctor have to comply with it.

مقدمة

إذا كانت القاعدة العامة في المسائل القانونية تقضي بأن القاضي الناظر في الدعاوى المدنية والجزائية قد يستعين بخبير فني أو تقني أو طبي للفصل في المسائل المرفوعة إليه، حيث تبقى الخبرة غير ملزمة بالنسبة للقاضي الآمر بها، فإن الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي لا تخضع لهذه الأحكام لأن تنظيمها ترك للقانون الخاص المتعلق بالضمان الاجتماعي والذي وضع أحكاما خاصة مستثناة عن القاعدة العامة، إذ أن الرأي الذي يقدمه الطبيب الخبير يبقى ملزما للأطراف في المرحلة الأولية وهذا قبل اللجوء إلى القضاء، وقد يكون ملزما حتى للقاضي المعروض عليه النزاع إذا ما كانت الخبرة سليمة من الناحية القانونية وكان القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي محل الاعتراض جاء مطابقا لنتائج الخبرة، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا الأمر، إذ أقر في نفس الوقت أن رأي الطبيب الخبير قد يعتبر عنصرا من عناصر التحقيق للوصول إلى الحقيقة شأنه في ذلك شأن عناصر الإثبات حيث يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي إذا ثبت له أن نتائج الخبرة الطبية غير كاملة أو كانت مشوبة باللبس هذا ما يميز الطبيعة القانونية للمنازعة الطبية عن غيرها من المنازعات الأخرى.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المنازعة الطبية لها طريقان لتسويتها، الطريقة الأولى هي التسوية الداخلية أو الودية للمنازعات الطبية أما الطريقة الثانية فهي التسوية القضائية للمنازعات الطبية وفي مقالنا هذا اتخذنا إحدى آليات التسوية الداخلية ألا وهي الخبرة الطبية مجالا لدراستنا محاولين التعريف بهته الآلية التي كرسها القانون أمام كل من رأى أن القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي كان مجحفا في حقه، حيث يكون المؤمن له في حالة نزاع حول الأداءات مع هيئة الضمان الاجتماعي وعليه لمعالجة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام التي تنظم الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا انتهاج الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف الخبرة الطبية وأهميتها في تسوية المنازعات الطبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: إجراءات الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: مباشرة الخبرة الطبية والآثار الناتجة عنها

المطلب الأول: مباشرة الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الخبرة الطبية.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

يتعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر تتطلب منهم حتما القيام بعدة فحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة لدى أشخاص مؤهلين لذلك وهم أطباء متخصصين في مختلف المجالات الطبية، إلا أن رأي هؤلاء الأطباء غالبا ما يلقى معارضة من الأطباء الاستشاريين لدى هيئة الضمان الاجتماعي وبالتالي وجود عائق للحصول على الأداءات والتعويضات المستحقة للمؤمن لهم وهذا بدون شك يخلق عدة منازعات ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي مما يتطلب عرض الحالة الصحية للمؤمن له على أطباء مختصين كمرحلة ثانية من أجل حسم النزاع ويتم ذلك إما في شكل خبرة طبية أو في شكل لجنة مختصة لتقدير نسبة العجز اللاحقة بالمؤمن له، فقد ميز المشرع الجزائري بين الآليتين بالنظر إلى نوع الإصابة وهذا ما مكننا من حصر الخبرة الطبية وجعلها مجالات لدراستنا، حيث نتناول في مبحثنا هذا الجانب المفاهيمي لهته الآلية من حيث تعريف بالخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وكذا تبيان أهميتها من حيث الدور الذي تلعبه لتسوية المنازعات الطبية وقد ختمنا هذا المبحث بالإجراءات التي حددتها النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن والمتعلقة بطريقة التي يسلكها الأطراف من أجل طلب الخبرة الطبية.

المطلب الأول: تعريف الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

قبل الشروع في الجانب الإجرائي الذي يتبع من قبل طالب الخبرة الطبية القانون نود أولا التعريف بهذه الآلية التي كرسها القانون رقم: 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الملغي للقانون 15/83 وكذا إبراز أهميتها بالنسبة لتسوية المنازعات الطبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

الخبرة لغة: من الخبر والنبأ، وقولنا أخبره أي عرّفه على الحقيقة.

الخبير: هو شخص تعهد إليه مهمة إجراء الخبرة وذلك لمعارفه وحنكته بدراسة موضوع معين ووقائع خاصة واستمداد معلومات وافية عن الموضوع والإعراب عن رأيه فيه وتقديره له فيحرر كل هذا في تقرير يودعه لدى الجهة التي كلفته، حيث يجب على الخبير قبل مباشرة عمله أن يقسم اليمين القانونية وقد يعفى من هذا القسم في حالات خاصة.[1]

الخبرة اصطلاحا: هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الخبرة في قانون الضمان الاجتماعي غير أنه أشار إليها في المادة الخامسة والتسعون (95) من المرسوم التنفيذي 276/92 حيث نصت:(تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عنها أثار جنائية أو مدنية).[2]

ومن المسائل التي يلجأ إلى الخبير فيها: تحديد سبب الوفاة، تقدير حالة العجز ونسبته، تحديد سبب إصابة الضحية،[3] حيث يجب أن ينصرف تقرير الخبرة إلى الوقائع المطلوب إجراء الخبرة فيها ولكن يجوز للخبير أن يورد ملاحظاته الشخصية على الواقعة فضلا عن رأيه الفني.[4]

مما سبق التطرق إليه يظهر لنا أن هناك عناصر أساسية يجب أن تتوفر لطلب الخبرة وإجرائها وهي:

- وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية بالإضافة إلى صدور حكم بالخبرة من القاضي فنكون في هذه الحالة بصدد خبرة قضائية، أو بطلب من أحد أطراف النزاع (الخبرة في مجال الضمان الاجتماعي) فنكون بصدد خبرة طبية.

- تنصب أعمال الخبرة على المسائل الواقعية دون المسائل القانونية.[5] حيث يقدم الخبير خلاصة أبحاثه في شكل تقرير يسمى تقرير الخبرة.

لقد أبرزت الخبرة الطبية ضرورتها وأهميتها في قضايا مختلفة وأدت دورها في حل المشاكل المعاصرة بدليل أن استعمال الأساليب الفنية أصبحت أمرا محتوما للتوصل لإصدار حكم قانوني في المسائل التي تخرج عن اختصاص القاضي،[6] أما في مجال الضمان الاجتماعي تهدف الخبرة أساسا إلى تقديم أراء وقرارات طبية حول الحالة الصحية للمؤمن له وكذا الوصفات التي تمنح له من طرف الطبيب المعالج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحص مدى صحة القرارات الصادرة عن الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى كل ما سبق فإن الخبير يقدم أراء حول مدى قدرة المؤمن له عن العمل مع الأخذ بعين الاعتبار المبررات الطبية وحقه في الاستفادة من الأداءات التي تمنحها هيئة الضمان الاجتماعي سواء كانت عينية متعلقة بالعلاج، أو نقدية متعلقة بمقدار التعويض عن الأجر المفقود بسبب عدم القدرة على العمل وفقا لما يقضي به القانون.[7]

إن أساس طلب الخبرة هو قيام خلاف بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وبين هيئة الضمان الاجتماعي حول القرارات الصادرة عن الطبيب المستشار التابع للهيئة بسبب

الحالة الصحية للمؤمن له نتيجة خطر من الأخطار المؤمن عليها كالمرض، العجز، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية الأمر الذي يقتضي حل هذه المنازعات عن طريق إجراء خبرة طبية وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة عشر (19)من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي حيث جاء فيها :(تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17"الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى"للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31"حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع، قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية"من هذا القانون).[8]

المطلب الثاني: إجراءات الخبرة الطبية

يوجب القانون على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المؤمن له بجميع القرارات الطبية الصادرة في حقه والمتخذة بشأن حالته الصحية بعد صدور رأي الطبيب المستشار والقاضي إما برفض أو قبول طلبه المتعلق بالاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي وهذا ما تضمنته المادة عشرون (20) من القانون رقم: 08/08 حيث أن تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المؤمن له ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار الطبيب المستشار، وعلى إثر ذلك يمكن للمعني بالقرار أن يطلب إجراء الخبرة الطبية في أجل خمسة عشر(15) يوما تحسب ابتدءا من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي،فإذا قارنا ما سبق التطرق إليه مع ما جاء في نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 15/83المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها :(يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المعني بالأمر بجميع القرارات الطبية في ظرف ثمانية (8) أيام بعد صدور قرار الطبيب المستشار للهيئة)[9] ، يتضح لنا أن إلزام هيئة الضمان الاجتماعي بإشعار المعني في أجل ثمانية (8) أيام لم يتم النص عليه في القانون رقم:08/08 مما يجعل إمكانية تعسف هيئة الضمان في إشعار المعني بقرار الطبيب المستشار.

تنص المادة عشرون (20) من القانون رقم:08/08على ما يلي: (يجب أن يقدم طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، يجب أن يكون طلب الخبرة مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج ،يرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع) [10] ،

ومنه فإن كل من يرغب في الاعتراض على القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتعين عليه إتباع الخطوات التالية:

أولا- تقديم طلب الخبرة الطبية: يعني ذلك أن يقوم المعني بالأمر سواء كان المؤمن له أو ذوي حقوقه بتقديم طلب الخبرة إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في شكل طعن أو اعتراض على القرار الطبي الصادر بشأنه.

- يجب على المعني احترام الآجال المحددة قانونا أي أن يقدم الطلب في المهلة المحددة وهي خمسة عشر(15) يوما الموالية لاستلام التبليغ.

- إن المقصود بالتبليغ هو إشعار المعني بالأمر شخصيا بالقرار الطبي وفقا للقواعد المقررة قانونا من أجل تحديد تاريخ سريان المهلة المنصوص عليها لتقديم طلب الخبرة.

ثانيا- يجب أن يكون الطلب مكتوبا ومرفق بتقرير الطبيب المعالج: يتضح مما سبق أن المشرع يشترط في طلب الخبرة الطبية شرطان هما:

1-الكتابة: وهي إجراء قانوني مسلم به في كافة التظلمات الإدارية لما لها من حجية في الإثبات، فضلا عن كونها وسيلة يعبر بها مستعملها عن وقائع الخلاف.[11]

حيث يبين فيه أسباب التظلم مدعما ذلك بالسند القانوني الذي يدحض بمقتضاه القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي إن كانت له الحجة فيما يدعيه.

2- **إرفاق طلب الخبرة الطبية بتقرير الطبيب المعالج:** لا يقصد بالطبيب المعالج ذلك الطبيب الذي يعالج لديه المؤمن له بصفة اعتيادية ودورية وإنما يقصد به كل طبيب يختاره المؤمن له بمحض إرادته.

ثالثا- الكيفيات القانونية لإرسال الطلب للمعني بالأمر: يشترط المشرع على طالب الخبرة الطبية إرسال الطلب بواسطة البريد المضمون، حيث يرسل المعني بالأمر طلب الخبرة الطبية رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام من أجل التأكد من وصولها إلى هيئة الضمان الاجتماعي، [12] أو إيداع الطلب لدى شبابك هذه المصالح [14] إن المشرع الجزائري من خلال النص على إخطار هيئة الضمان الاجتماعي بطلب الخبرة الطبية عن طريق البريد المضمون إنما يسعى من خلال ذلك إلى الحفاظ على حقوق الأطراف، لكن هذه القاعدة تعرف تجاوزات في التطبيق العملي، سواء من طرف المعني بالأمر أو من طرف الغير وهنا يدور التساؤل حول مدى قبول الطلب من عدمه؟[13]

بمجرد استلام مصلحة المراقبة الطبية طلب الخبرة الطبية وفقا لما نص عليه القانون تقوم باستكمال إجراءات الخبرة الطبية والمتمثلة في تعيين الطبيب الخبير

وتحديد المهام المنوط به وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المؤمن له أو من تاريخ إرساله وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون(22) ف1 من القانون رقم08 /08 التي جاء فيها :(يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية(8)أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب).[15]

نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة عشرون (20) من القانون رقم15/83 نص على أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتصل بالمؤمن له في ظرف السبعة (7) أيام بعد استلام طلب الخبرة،[16] بينما القانون الجديد 08/08 أضاف يوما(1) واحدا فقط، وهي مهلة غير كافية لتبليغ المؤمن له خاصة بالنسبة للذين يقطنون بعيدا عن مقر هيئة الضمان الاجتماعي أو الذين غيروا مقر سكناهم.[17]

تتولى هيئة الضمان الاجتماعي مهمة تعيين الطبيب الخبير وذلك باقتراحها كتابيا على صاحب الطلب ثلاث (3) أطباء على الأقل من بين قائمة الخبراء المعدة من قبل وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي والذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 364/11 [18] بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب.[19]

يترتب على هذا الاقتراح ثلاث نتائج وهي:

- **أن يرد المعني بالأمر كتابيا بالقبول:** ويكون ذلك في مهلة ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للاقتراح،فيتم حينئذ تعيين الطبيب الخبير من بين الأطباء المقترحين باتفاق مشترك بين المعني بالأمر بمساعدة طبيبه المعالج وبين الطبيب المستشار.

- **أن يرد المعني بالأمر كتابيا بالرفض:** وذلك في مهلة ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للاقتراح تحت طائلة سقوط حقه في اختيار الطبيب الخبير ويلزم حينئذ بقبول الطبيب الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من قائمة الأطباء الخبراء، على ألا يكون الخبير المعين تلقائيا من بين الأطباء الذين سبق اقتراحهم على المؤمن له ولم يقبلهم ويتم ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ استلام طلب الخبرة الطبية المرسل بواسطة البريد أو المودع لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

- **أن يمتنع المعني بالأمر عن الرد على الاقتراح الموجه إليه:** يؤدي الامتناع عن الرد إلى سقوط حق المؤمن له في اختيار الطبيب الخبير، فيتعين عليه قبول الطبيب الخبير المعين تلقائي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي حيث تنص المادة الثالثة والعشرون (23) من

القانون رقم: 08/08 على ما يلي:(يتعين على المؤمن له تحت طائلة سقوط حقه الوارد في المادة (21) الفقرة الأولى"يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى" قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في أجل ثمانية(8) أيام يلزم المؤمن له اجتماعيا بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في حالة عدم الرد)، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة الرابعة والعشرون (24) من نفس القانون قد بينت كيفية تعيين الطبيب الخبير في حالة عدم رد المؤمن له على اقتراح هيئة الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها:(تعين هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا وفوريا الطبيب الخبير من قائمة الخبراء الطبيين، على ألا يكون الطبيب الخبير المعين من بين الذين سبق اقتراحهم، إذا لم يحصل اتفاق حول اختيار الطبيب الخبير وفقا للمادة 21 أعلاه، في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة)[20].

المبحث الثاني: مباشرة الخبرة الطبية و الآثار الناتجة عنها

بعد انتهاء المرحلة الأولى المتعلقة بإجراءات التي تتبع في مجال الخبرة الطبية المتعلقة بالمنازعات الطبية تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة تأدية الطبيب الخبير للمهمة الموكلة إليه،فسواء تم استدعاؤه من قبل الأطراف أو من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا يباشر هذا الأخير مهمته تبعا لغرض المحددة له وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة أهم الآثار الناجمة عن إجراء الخبرة الطبية .

المطلب الأول: مباشرة الخبرة الطبية

يتم الشروع في إجراء الخبرة الطبية بتسليم الطبيب المستشار للطبيب الخبير الملف الطبي المتعلق بالمؤمن له والذي يتضمن ما يلي:

- رأي الطبيب المعالج، رأي الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، الغرض المحدد لمهمة الطبيب الخبير، ملحق المسائل موضوع الخلاف.[21]

حيث يتم استدعاء المؤمن له من أجل إجراء الخبرة الطبية،حيث يجب أن يتضمن الاستدعاء تحديدا دقيقا ليوم وساعة إجراء الفحص الطبي الذي قد يكون في عيادة الخبير، أو في بيت العامل إذا كان عاجزا عن الحركة والتنقل لأسباب تعود إلى طبيعة مرضه ويلتزم العامل بالحضور لأن الغياب الغير مبرر يسقط حقه في الخبرة، كما يجب على الطبيب الخبير أن لا يتعدى ولا يتجاوز في أي حال من الأحوال غرض

مهنته والمهمة المحددة له.[22]، أي يتعين على الطبيب الخبير أن يباشر الخبرة الطبية دون أن يتجاوز المهمة الموكلة إليه التي تتمحور أساسا حول المسائل محور الخلاف بين رأي الطبيب المعالج ورأي الطبيب المستشار ولاسيما المتعلقة منها بطبيعة المرض (عادي، مزمن، قصير أو طويل الأمد)أو الحالة الصحية للمصاب أو تاريخ الشفاء أو التئام الجروح أو إنجبار الكسور بعد الحادث، أو في المسائل المتعلقة بالتشخيص والعلاج والعمليات الجراحية المختلفة والأعمال الطبية المخبرية والوصفات الطبية، وكذا العلاج في محطات المياه المعدنية والتجهيزات الاصطناعية، وحتى بالنسبة للعلاج في الخارج أو العلاج في المؤسسات الاستشفائية أو العيادات المتخصصة والغير المتخصص، وكل ما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتحقق من وجود علاقة سببية بين المرض والعمل الممارس،وكل ما يخرج عن اختصاص لجان العجز الولائية المؤهلة، وكذا حالات الانتكاس وتفاقم الجروح نتيجة الأخطار المذكورة سلفا.[23]

إذا لم يستجب المؤمن له لاستدعاء الطبيب الخبير بدون مبرر مقبول فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقه في إجراء الخبرة الطبية التي طلبها، حيث تنص المادة الثامنة والعشرون(28)من القانون رقم:08/08على ما يلي:(يسقط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية في حالة رفض الاستجابة بدون مبرر لاستدعاء الطبيب الخبير) .[24]

المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن الخبرة الطبية

بعد انتهاء الطبيب الخبير من إجراء الخبرة نكون بصدد مرحلة جديدة وهي مرحلة إيداع الخبرة المنجزة والتي يتوجب على هيئة الضمان الاجتماعي تبليغها للمعني ضمن الآجال القانونية وعليه نتناول تفصيل هذه النقاط فيما يلي:

يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف المذكور في المادة (25) وهذا ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون(26) من القانون رقم: 08/08، حيث يبدأ حساب مدة (15) ابتداء من استلامه الملف الطبي للمؤمن له.[25]

وهذا يعد تطورا إيجابيا حيث لم يكن الأجل محددا في القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي(الملغى).

إن المؤمن له بالنص على الأجل يكون قد تخلص من معاناة طول انتظار إنجاز الخبرة الطبية التي كانت في ظل القانون القديم تصل إلى عدة أشهر، مع الأخذ بعين الاعتبار تغير الحالة الصحية للمؤمن له في حالة طول مدة إجراء الخبرة الطبية دون قيام

الطبيب الخبير بانجاز الخبرة نظرا لكثرة انشغالاته وأحيانا لا مبالاته بالحالة الصحية للمؤمنين الذين ينتظرون من الخبير الفصل في الخلاف القائم بينهم وبين هيئة الضمان الاجتماعي وكل هذا لوجود الآجال مفتوحة.

يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما يطلع عليه خلال أداء مهامه إلا ما تعلق بممارسة مهمته وألا يكون قد ارتكب خطأ مهني متمثل في إفشاء السر المهني، حيث تؤكد المادة الثالثة والعشرون(23) من المرسوم التنفيذي رقم 364/11 على هذا المبدأ وذلك بنصها على ما يلي : (يلتزم الطبيب الخبير بضمان سرية مجمل عناصر المعلومات ذات الطابع الطبي للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه والذي عين كطبيب خبير طبقا للتشريع المعمول به).[26]

كذلك يتعين على الطبيب الخبير إنجاز مهمته في حدود ما طلب منه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها فمتى تجاوز المهمة المسندة إليه أو أغفل تسبيب النتائج المتوصل إليها فإنه يعرض خبرته إلى الطعن فيها أمام الجهة المختصة.[27]

تنص المادة السادسة والعشرون فـ2(26)على ما يلي: (ترسل نسخة من التقرير إلى المؤمن له اجتماعيا)حيث(تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة (10)أيام الموالية لاستلامه)[28]، ولعل الفائدة من تبليغ المؤمن له بهذا التقرير تكمن في اطلاعه على محتواه ليقارن بين ما ورد فيه وبين نتائج تقرير المراقبة الطبية وهذا ما يمكنه من الاحتجاج على ما ورد من نتائج تقرير الخبرة الطبية أي اللجوء إلى القضاء المختص إن رغب في ذلك.

إن تكليف المشرع الجزائري هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ المؤمن له بنتائج الخبرة خلال عشرة (10) أيام يضع حدا لكل التجاوزات التي كانت تحدث من قبل والتي أرهقت كاهل المؤمن له وذلك لأن المدة لم تكن محددة في قانون 15/83المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

إن أهم أثر يرتبه تقرير الخبرة الطبية بالنسبة للأطراف هو أن النتائج التي يتوصل إليها الطبيب الخبير ويضمّنها تقريره فتكون ملزمة لأطراف.[29] أي المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حيث تنص المادة التاسعة عشر(19) من القانون رقم 08/08 على أنه:(تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية).[30]

لقد تم النص صراحة في القانون القديم رقم 15/83على إلزامية نتائج الخبرة الطبية باستثناء ما تعلق بالاعتراضات الخاصة بحالات العجز حيث تنص المادة

الخامسة والعشرون(25) منه على ما يلي:(يلزم الأطراف بنتائج الخبرة الطبية التي يبديها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30) [31] أي فيما يخص حالة العجز الناتج عن المرض أو حادث العمل فإن نتائج الخبرة الطبية لا تكون ملزمة للأطراف.[32]

ولكن نجد المادة السادسة والعشرون(26) باستثناءات مست المسائل التالية:

- سلامة إجراءات الخبرة.
- مطابقة قرار هيئة الضمان لنتائج الخبرة.
- الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة مع ضرورة تجديد الخبرة وإتمامها.
- الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر.

ففي هذه الحالات يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية.[33]

إن القانون الجديد رقم: 08/08 لم ينص على الاستثناءات السالفة الذكر والمتعلقة بإمكانية الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية إلا إذا كانت متعلقة بحالات العجز، وذلك لكون أن المشرع في القانون رقم 08/08 جعل الطعن في الخلافات الطبية المتعلقة بالعجز ترفع مباشرة أمام لجنة العجز المؤهلة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية[34] مع إمكانية الاعتراض على قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة أمام القضاء المختص.

فحسب رأينا من الأفضل أن يعاد النظر بالنسبة للحالات التي نصت عليها المادة (26) من القانون15/83 التي وسعت من حالات الطعن القضائي وعدم الاكتفاء بحالة استحالة إجراء الخبرة الطبية.

لقد نص المشرع على المبدأ في قانون رقم: 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ولو بصفة ضمنية في المادة التاسعة عشر(19)ف2 والتي جاء فيها (تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية)[35]، أما قبلا فكان النص صراحة على هذا المبدأ حيث تنص المادة الرابعة والعشرون(24) من القانون رقم 08/08 التي جاء فيها:(تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال 10 أيام الموالية لاستلامه)[36].

يتضح من هذه المادة أن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بتبليغ التقرير دون أي تعديل فيه ومنه فإن أي قرار يكون مخالف لنتائج الخبرة الطبية يكون معرض للإلغاء من طرف المحكمة المختصة باعتبار أن نتائج الخبرة ملزمة لطرفي النزاع، حيث جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1998/10/03:إن المستأنف

عليه"صندوق الضمان الاجتماعي"ملزم باتخاذ القرار المطابق لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير) .[37]

كذلك أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2008/07/09 يؤكد غلى وجوب اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية.

وعليه من خلال ما سبق يستنتج أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة المنجزة،لأنه لا يعقل بتاتا أن يكون التبليغ الذي تحرره هيئة الضمان الاجتماعي والذي ترسله إلى المؤمن له مخالفا لنتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني وبالتالي يقتضي على هيئة الضمان الاجتماعي من خلال هذا النص أن تبلغ المؤمن له بنتائج الخبرة بكل أمانة ونزاهة.[38]

الخاتمة

من خلال البحث الذي أجريناه والذي تمحور حول الأحكام التي تنظم الخبرة الطبية والدور الذي تلعبه في مجال تسوية المنازعات الطبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والذي ضمناه مقالنا هذا معتمدين في ذلك على القانون رقم: 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغي للقانون 15/83 لاحظنا:

رغم استحداث المشرع لقانون جديد إلا أن الأحكام التي تضمنها لم تشتمل على تغييرات جوهرية فيما يتعلق بالمحور المدروس أي فيما يخص الخبرة الطبية إلا تغييرات بسيطة مثل تمديد الآجال، فالمشرع الجزائري بالنص على هذه الآلية وتكريسها سواء بالموجب القانون الملغى أو الجديد فإن ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذه الآلية بالنسبة لتسوية المنازعات الطبية بالطرق الودية في أجال معقول وبأقل التكاليف عوض اللجوء مباشرة إلى القضاء مما قد يثقل كاهل المؤمن له الذي ما كان مبتغاه إلا الحصول على أداءات تقل قيمتها بكثير المصاريف التي تدفع اثر سلوك الطريق القضائي.

بالإضافة إلى الميزة الايجابية التي تلعبها الخبرة الطبية بالنسبة للمؤمن له فإن نص المشرع على التسوية الداخلية والتي تعتبر الخبرة الطبية إحدى آلياتها فإنه لا يمكن تجاوزها أي باللجوء المباشر إلى القضاء وهذا من شأنه تخفيف العبئ على هذا الأخير من ناحية عدد القضايا لأنه في الكثير من الحيان يكون موضوعها بسيطا يمكن حلها وديا.

الهوامش

1- مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني الرباعي اللغة، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون سنة النشر رقم المصطلحات 197/196، ص 496.

2-مرسوم تنفيذي رقم: 276/92، المؤرخ 26جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد52، المؤرخة في 08جويلية سنة1992، المادة 95.

3 - العرج بورويس، المسؤولية الجنائية للأطباء، الملتقي الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 24/23جانفي2003، ص11.

4 - محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص13.

5-أحمد بوفاتح الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 01.

6 - العرج بورويس، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص12.

7- الواسعة زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 289.

8- قانون رقم: 08/08، المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008، المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 المؤرخة في 02 مارس سنة2008 المواد 31،19،17.

9- قانون رقم 15/83 ،المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، المؤرخة في03 جويلية سنة 1983، المادة 18.

10- القانون رقم: 08/08، المادة 20، مرجع سابق.

11- عبد المليك بوتغريوت، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص171.

12 - قانون رقم: 08/08، المادة 20، المرجع سابق.

13 - قانون رقم: 08/08، المادة 20ف2 مرجع سابق.

14- مرسوم التنفيذي رقم: 171/05، المؤرخ 07 ماي2005 المحدد لشروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد53، المؤرخة في 31 جويلية سنة 2005، المادة 09.

15 - قانون رقم: 08/08، المادة 22ف1، مرجع سابق.

16 - قانون رقم: 15/83، المادة 20ف2، مرجع سابق.

17 - سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، دون تاريخ، ص21.

18 - مرسوم تنفيذي رقم، 364/11،المؤرخ 22اكتوبر سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم،ج ر عدد59 لسنة 2011.

19 - قانون رقم: 08/08، المادة 21، مرجع سابق.

20 - قانون رقم: 08/08، المواد 21،22،23، مرجع سابق.

21 - قانون رقم: 08/08، المادة 25 ، مرجع سابق.

22 - مرسوم التنفيذي رقم:276/92 ، مرجع سابق.

23 - عبد المليك بوتغريوت ، مرجع سابق، ص177.

24 - قانون رقم: 08/08، المادة 28 ، مرجع سابق.

25 - قانون رقم:08/08 ، المادة 26، مرجع سابق.

26 - مرسوم التنفيذي رقم:364/11، المادة 23، مرجع سابق.

27 - الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 100،99،98 /ينظر.

28 - قانون رقم: 08/08، المادتين 26،27 :مرجع سابق.

29- نبيلة حرشاوي صبرينة، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة المناقشة، ص47.

30 - قانون رقم:08/08، لمادة 19مرجع سابق.

31 - قانون رقم:15/83، المادة 25 ، مرجع سابق.

32 - قانون رقم: 10/99، المؤرخ 11نوفمبر1999، المعدل للمادة 30من القانون رقم 15/83، ج ر عدد80، المؤرخة في14 نوفمبرسنة1999 المادة 10.

33 - قانون رقم:15/83 ، المادة 26، مرجع سابق.

34 - الطيب سماتي ، مرجع سابق، ص 105.

35 - قانون رقم: 08 /08، المادة 19فـ2 ، مرجع سابق.

36 - قانون رقم: 08/08، المادة 27، مرجع سابق.

37 - قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف، المؤرخ في 1998/10/03، تحت رقم 98/1115، الغرفة الاجتماعية، انظر كذلك إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 2008/07/09، تحت رقم 463285 ،الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 449،448،447.

38 - الطيب سماتي، مرجع سابق، ص106.